جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

اسم الطالب : طيبة صباح عبدالكريم

عنوان البحث : مشروعية استخدام الاسلحة البيولوجية

اسم المشرف : د.أحمد عبدالرزاق

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوع (مشروعية استخدام الاسلحة البيولوجية)، وذلك كون الأسلحة البيولوجية نوعا من أسلحة الدمار الشامل التي تشمل أيضا الأسلحة الكيميائية والنووية والإشعاعية، وهي من الأسلحة التي تسبب مشاكل خطيرة للغاية، ويمكن لأي شخص أن يشن بها هجوما إرهابيا بيولوجياً.

ومن مخاطر السلاح البيولوجي أنه يصيب الكائنات الحية غير المقصودة بالهجمات العسكرية، كما يصعب التفريق بين تداعياتها وبين الحالات المرضية الطبيعية التي قد تشترك معها في الأعراض، ومع التقدم العلمي، فإن الهندسة الحيوية زادت خطورة استخدام السلاح البيولوجي.

ولقد تناول البحث موضوع الاسلحة البيولوجية من عدة جوانب حيث قسم البحث إلى مبحثين وهي:

(المبحث الأول): التعريف الاسلحة البيولوجية وينقسم الى، المطلب الأول: تعريف الاسلحة البيولوجية، المطلب الثاني: نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي والآثار المترتبة على استعمال الاسلحة البيولوجية.

(المبحث الثاني): موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية وينقسم الى: المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية، المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية.

اسم وتوقيع رئيس القسم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

مشروعية استخدام الاسلحة البيولوجية

بحث تخرج مقدم إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين
جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة :
طيبة صباح عبدالكريم

بإشراف :
أ.د. أحمد عبدالرزاق

١٤٤٥هـ ---------- ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

«سورة المجادلة: الآية ١١»

الإهداء

إهدي هذا البحث الى من علمني ان الدنيا كفاح . . .وسلاحها العلم و المعرفة

الى الذي لم يبخل عليه بأي شيء . . . الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

الى اعظم واعز رجل في الكون . . . ابي العزيز

الى من بسمتها غايتي وما تحت اقدامها جنتي . . .

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها . . . الى من تشاركني افراحي وماساتي . . .

الى نبع العطف والحنان

الى اجمل ابتسامه في حياتي . . . الى اروع امراه في الوجود . . . صديقتي وامي

الغالية

الى من وهبني الله نعمه وجودهم في حياتي . . . الى من كانوا لي عوناً وسنداً

اخواني و اخواتي

الى جميع اساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

اهدي اليكم بحثي المتواضع . .

المحتويات	
الموضوع	الصفحة
المقدمة ..	**١**
المبحث الأول: التعريف بالاسلحة البيولوجية	**٣**
المطلب الأول: تعريف الاسلحة البيولوجية	**٣**
المطلب الثاني: نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي والآثار المترتبة على استعمال الاسلحة البيولوجية.	**٦**
المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية	**١٣**
المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية	**١٣**
المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية	**١٨**
الخاتمة ..	**٢٤**
المصادر	**٢٥**

المقدمة

اولاً / فكرة البحث :

الأسلحة البيولوجية تشتمل على كائنات دقيقة عبارة عن فيروسات وبكتيريا وفطريات، ومجموعة من السموم الأخرى، يتم إنتاجها في مختبرات خاصة، وتقوم بعض الدول أو الجماعات بإطلاقها بهدف التسبب في أمراض خطيرة لدول أخرى.

ويمكن عدّها نوعا من أسلحة الدمار الشامل؛ التي تشمل أيضا الأسلحة الكيميائية والنووية والإشعاعية، وهي من الأسلحة التي تسبب مشاكل خطيرة للغاية، ويمكن لأي شخص أن يشن بها هجوما إرهابيا بيولوجيا، نظرا لانخفاض تكلفتها وسهولة الحصول على مكوناتها وسرعة تحضيرها ويسر نقلها.

وهي على العكس من القنابل النووية والكيميائية، يسهل إحاطتها بالسرية التامة، كما أنها تنتشر بشكل خفي عبر الهواء؛ فهي بلا لون ولا رائحة، وبالتالي لا يمكن اكتشافها أو تحديد مصدرها؛ وأمام كل هذه الخصائص تكمن خطورتها.

ومن مخاطر السلاح البيولوجي أنه يصيب الكائنات الحية غير المقصودة بالهجمات العسكرية، كما يصعب التفريق بين تداعياتها وبين الحالات المرضية الطبيعية التي قد تشترك معها في الأعراض، ومع التقدم العلمي، فإن الهندسة الحيوية زادت خطورة استخدام السلاح البيولوجي لقدرتها على تحضير أسلحة جرثومية لأهداف عسكرية محددة.

واستعمال الأسلحة البيولوجية يخلف جراثيم الأمراض الملوثة للهواء والماء والغذاء والبيئة بشكل عام، مما يسبب أمراضا وبائية للإنسان والحيوان والنبات على حد سواء.

هذه الجراثيم المرضية لا تظل ساكنة بصورة وبائية في الطبيعة ولعدة سنوات فحسب، بل إن لها قدرة على مقاومة الظروف البيئية الصعبة. وهنالك عدد كبير من الأمراض الملوثة للهواء والمستخدمة في الحرب البيولوجية وتعد الفطريات من أشهرها، حيث إنها تنتقل بالهواء لمسافات بعيدة لتصيب النباتات السليمة بأمراض خطيرة.

أما تلوث الأغذية فهو من أقوى الطرق المستخدمة في تنفيذ هجمات الحرب الجرثومية، حيث تنقل العدوى إلى الإنسان مباشرة من خلال تناول الطعام أو الشراب الملوثين، أو بطرق غير مباشرة.

ثانياً / منهجية البحث

اتبعنا في منهجية الدراسة المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية اضافة الى المنهج المقارن كلما إقتضى الأمر.

ثالثاً / مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالاسلحة البيولوجية، لما تشكله الاسلحة البيولوجية من اهمية في حياة الانسان والحيوان وما يثيره من اشكالات وتداخلات مع مدى حماية الدول لشعوبها.

رابعاً / خطة البحث

لقد تناولت في بحثي موضوع التسليم من عدة جوانب، وقد قسمت بحثي الى مبحثين، وهما:

المبحث الاول : التعريف بالاسلحة البيولوجية.

المطلب الاول : تعريف الاسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني : نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي والآثار المترتبة على استعمال الاسلحة البيولوجية.

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية.

المطلب الاول : موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية.

المبحث الاول

التعريف بالأسلحة البيولوجية

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول سنبحث في تعريف الاسلحة البيولوجية، وفي المطلب الثاني سنبحث في نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي والآثار المترتبة على استخدام الاسلحة البيولوجية تباعاً.

المطلب الاول

تعريف الاسلحة البيولوجية

سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في تعريف اساس الاسلحة البيولوجية، والفرع الثاني سنبحث في تعريف الاسلحة البيولوجية تباعاً.

الفرع الاول

تعريف اساس الأسلحة البيولوجية

لما كان الاساس السلاح البيولوجي هو جرثومة لذا لابد من معرفة الجرثومة قبل تعريف السلاح البيولوجي، لان المركب لا يفهم الا بعد فهم المفرد.

فالجرثومة (الميكروب) هي خلية صغيرة الحجم لاترى الا بالمجهر، وداخل هذه الخلية الصغيرة تحدث تفاعلات كيمياوية حيوية معقدة تسمى (التحويل او التمثل) وبنتيجة هذا التحويل تتشكل مواد كيمياوية تكون هي عادة مسؤولة عن المرض في جسم الانسان، ويحصل ذلك عندما تتدخل المواد التي تشكلها الجرثومة في التحويل الطبيعي الحاصل في جسم الانسان[1].

(١)نبيل صبحي، الاسلحة الكيمياوية والجرثومية، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط٣، ١٩٩٠ ، ص ٩٢-٩٤ .

الفرع الثاني

تعريف الاسلحة البيولوجية

اما الاسلحة البيولوجية فقد عرفها العلماء بتعريفات منها :

١- الاسلحة الجرثومية او الحيوية : هي عبارة عن استخدام الجراثيم او سمومها في المعارك لغرض اصابة العدو بالامراض الوبائية او السموم القاتلة المثبطة[١].

٢- هو الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصارا باسم المكروبات وكذلك افرازات سامة لاحداث المرض او القتل الجماعي للانسان او ما يملكه من ثروة نباتيه او حيوانية او تلويث لمصادر المياه او الغذاء او تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتي قد يمتد دمارها لسنين طويلة.

٣- الاستزراع او الانتاج المتعمد للكائنات المضرة من بكتريا او فطريات او فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات) او اي مواد ضارة اخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الانسان او الحيوان او النبات مما يؤدي الى القضاء عليهم[٢].

٤- كائنات حية دقيقة (ميكروبات) يمكنها اصابة العائل المستهدف سواء انسان او حيواناته او محاصيله الاقتصاجية مما يتسبب عنه حدوث مرض لا شفاء منه يؤدي الى قتل ذلك العائل او اضعاف قدراته الذاتية بحيث يصبح غير قادر على الانتاج[٣].

وقد تكون مثل هذه الكائنات موجودة طبيعيا في البيئة التي يوجد فيها ذلك العائل المستهدف، وذلك على صورة سلالات برية او تكون سلالات هذا الميكروب معدلة (مهندسة) وراثية، وتشمل الاسلحة البيولوجية ايضا بعض المواد الحيوية الفعالة الناتجة من كائنات حية معينة تعرف بـbioglcally derived bioactive substances(bdbs) وهي مواد ناتجة عن التمثيل الغذائي لبعض الاحياء – غالبا ما تكون كائنات حية دقيقة –قادرة على قتل او اضعاف كائن حي معين يعرف باسم العائل المستهدف[٤].

---

(١)نبيل صبحي، الاسلحة الكيمياوية والجرثومية، مصدر سابق، ص ٩٢-٩٤.
(٢)محمد بن ابراهيم الحسن، الاسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، مكتبة الخريجي المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٧، ص٣٧.
(٣)محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي، دار مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٩-١٣.
(٤)المصدر اعلاه.

لا تقتصر الاسلحة البيولوجية على الكائنات الحية الدقيقة وما تنتجه من مواد سامة (توكسينات) ،ولكنها تضم ايضا قائمة طويلة من الحشرات والقوارض التي لا ينحصر ضررها في ما تلتهمه من محاصيل اقتصادية، ولكنها تنتقل كثيرا من الامراض الى جسم الانسان، مثل الملاريا والطاعون والتيتاتوس وتستهدف الاسلحة البيولوجية الكائنات الحية بصفة عامة، البيئة التي تعيش فيها، والتي تؤثر على الخصم المستهدف سواء كان جنود في مواجهة عسكرية او مدنيين في مواجهة داخلية.

وهكذا تكون المحاصيل الزراعية ذات القيمة الاقتصادية العالية ، والثروة الحيوانية ومصادر الماء والتربة الزراعية والهواء هدفا استراتيجيا يستخدم ضده السلاح البيولوجي، مما يؤدي الى اضعاف الخصم، او ارهابه او ايذائه لدرجة اخضاعه لارادة المهاجمين[١].

(١)محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي، مصدر سابق، ص٩-١٣.

المطلب الثاني

نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي والآثار المترتبة على استخدام الاسلحة البيولوجية

سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي، والفرع الثاني سنبحث في والآثار المترتبة على استخدام الاسلحة البيولوجية تباعاً.

الفرع الاول

نشأة الاسلحة البيولوجية وتطورها التاريخي

تم الابلاغ عن الوثائق التاريخية الاولى حول استخدام الاسلحة البيولوجية في كتاب باللغة الحثية، يرجع تاريخه الى عامي (١٢٠٠-١٥٠٠ق.م) ووفقا لهذا الكتاب خلال حروب تلك الحقيقة تم ارسال مرضى التولاريميا الى قوات العدو وتسبب انتشار هذا المرض بين اعدائهم، قام الاشوريين بسكب قوالب الارغوت السامة في ابار مياه الشرب الخاصة باعدائهم وتسبب ذلك بوفاة عدد كبير منهم ، كما ان السكثيون والرومان كانوا ينقعون سيوفهم وسهام الرماية الخاصة بهم بدماء مرضى الكزاز قبل ان يتوجهوا الى المعركة.

في عام ١٣٤٧ ظهر مرض الطاعون، حيث فتك بجنود للقوات المغولية في مدينة كافا في القرم، عندما هاجمهم جنود كانوا مصابين بهذا المرض، وتركت جثث المهاجمين الملوثة به على جوانب اسوار المدينة مما تسبب بعدوى لسكان المدينة الذين غادروها فيما بعج بسبب الوباء الى اوروبا والشرق الادنى وشمال افريقيا وهو الامر الذي يرجح انتشاره في هذه الدول، عرف الطاعون فيما بعد باسم (الموت الاسود) الذي اودى بحياة حوالي ٢٥ مليون شخص في اوروبا[١].

(١) ينظر تاريخ الاسلحة البيولوجية ضد الانسانية، https:)//test>ginhagency>com، السبت ٢/١٢/٢٠٢٣ الساعة ١ مساء.

مما لا شك ان الانسان البدائي قد استخدم السلاح البيولوجي (الميكروب) قبل بداية التاريخ المسجل بوقت طويل، فعلى سبيل المثال استخدمت القبائل البدائية المواد السامة المستخلصة من بعض النباتات والحيوانات، وعملت على رؤوس رماحهم وسهامهم المسمومة وذلك لقتل حيوانات الصيد واعدائهم من البشر.

ما زالت هذه الطريقة مستخدمة في بعض قبائل هنود الحمر بأمريكا الجنوبية، حيث يغمسون سهامهم المسمومة في مستخلص من بعض انواع الضفادع السامة، وفي بعض القبائل الافريقية يتبع تلويث السهام قبل استعمالها بروث الحيوانات او لحمها العفن وذلك بغرض تلويثها بالميكروبات الضارة المعدية، وذلك يصاب العدو وتخور قواه وقد يموت بعد ذلك.

قد اثبت البحث العلمي مدى خطورة ميكروبات الروث على الصحة العامة للانسان، نظرا لاحتوائه على بكتيريا الغرغينا الغازية وكذلك بكتيريا التيتانوس.

كما استخدم نوعا اخر من الحروب البيولوجية ، يعرف باسم الحرب البيولوجية الغير مباشرة، وفيه يتم محاصرة المدن وترك من فيها يعانون من الجوع والمرض ، حيث يؤدي ذلك الى التاثير على معنويات المدافعيين ويضطرون الى الاستسلام.

في الحرب العالمية الاولى والثانية كانت الاطراف المتحاربة يعلمون حق العلم ان قذف القنابل دون تمييز على التجمعات السكانية الكبيرة سوف تؤدي الى تفشي الامراض المعدية بين من يتبقى على قيد الحياة من السكان خاصة الجرحى وضعاف الصحة وكبار السن والاطفال.

خلال الحرب الكورية –الامريكية (١٩٥٠-١٩٥٣) قام الكوريين الشماليين والصينيون والولايات المتحدة الامريكية باستخدام اسلحة جرثومية ضدهم واستدعيت لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الموضوع . ثم قدمت تقريرا في ١٩٥٢/١٠/٨م اشارت فيه الى وجود اشياء ملوثة بجراثيم الكوليرا والجمرة الخبيثة وبراغيث مصابة بجراثيم الطاعون وبعوض يحمل فيروس الحمى الصفراء وارانب مصابة بهذه الجراثيم لنشر الاوبئة المذكورة[١].

(١)محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي، ص١٩-٢٦، وينظر: معين احمد محمود الاسلحة الكيميائية والجرثومية، ص١٢٣ ، عبد الهادي مصباح والاسلحة البيولوجية والكيميائية، ص٤٧-٥٧.

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على استخدام الاسلحة البيولوجية

عند الحديث على اثار استخدام الاسلحة البيولوجية لا بد من معرفة انواعها ومن ثم التطرق الى اثر كل نوع من هذه الاسلحة، هناك الكثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كاسلحة بيولوجية بعضها معروف منذ القدم مثل الطاعون والجدري، والكوليرا وغيرها وبعضها حدثت او تم تطويرها جينيا، وقد ذكر كتاب معاهدة شمال الاطلنطي ان هناك ٣٩ نوعا يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي ، وتشمل: البكتريات والفيروسات والركتيسيا والسموم، ومعظم هذه الكائنات او السموم تكون مشتقة من ميكروب او نبات او حيوان تستخدم لاغراض طبية ودوائية مثل تصنيع التطعيمات والمضادات الحيوية المحتلفة.

تختلف انواع الاسلحة البيولوجية المستخدمة حسب الهدف من استخدامها وطبيعة السلاح البيولوجي نفسه وعلى ذلك يمكن تقسيم الاسلحة البيولوجية كما يلي:

اولا : نوع الكائن المستهدف[١]

ثانيا : طبيعة السلاح البيولوجي:

أ- ركتيسا ممرضة للانسان[٢].

ب- بكتيريا وبروسيلا ممرضة للانسان[٣][٤].

---

(١)أ-الانسان (تجمعات بشرية لمدنيين او عسكريين) .
ب-الحيوانات الاقتصادية .
ج-المحاصيل الاقتصادية .
د-الانظمة البيئية والموارد الطبيعية كالابار والانهار والهواء .
(٢)١-ركتيسيا مسببة للحمى الهولة .
٢-ركتيسيا مسببة لمرض التيفوس الوبائي .
٣-ركتيسيا مسببة لمرض حمى جبال روكي.
(٣)١-بكتيريا الجمرة الخبيثة (الحمى الفحمية).
٢-بروسيلا الحمى المتموجة (عدوى من البقر).
٣-بروسيلا الحمى المالطية (عدوى من الماعز).
٤-بروسيلا الحمى المتموجة (عدوى من الخنازير).
٥-بكتيريا حمى البغبغاء .
٦-بكتيريا التسمم البوتشيلوليني .
٧- مرض خمى الارانب.
٨- بكتيريا السالمونيلا.
٩- بكتيريا الزحار (الدوستنتاريا).
١٠- بكتيريا الكوليرا.
١١- بكتيريا الطاعون (الموت الاسود) .
(٤)ينظر مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل، جامعة نايف العربية، ماهوشيزا حاج عبدالله.

ج- مواد حيوية منتجة من البكتيريا[١].

د- اسلحة بيولوجية يدخل التوكسين في تركيبها[٢].

هـ- بكتيريا وميكو بلازما طبيعية ممرضة للحيوانات[٣].

و- بكتيريا طبيعية ممرضة للنبات[٤][٥].

---

(١)١-توكسينات التسمم الغذائي البوتشيوليني .
٢-توكسينات التسمم المعوي .
٣-توكسينات التيتانوس .
٤-كونوتوكسين .
٥-بكتيريا القولون المسببة للنزيف الداخلي.
٦-توكسين الريسين .
٧-ساكسيتوكسين .
٨-شيجا توكسين .
٩-توكسينات بكتيريا ستافيلو كوكس .
١٠-تيترودو توكسين .
١١-توكسين مرض بروسينوز السل الكاذب.
(٢)١-ابرين .
٢-سموم الافلاتوكسينات .
٣-توكسين الكوليرا .
٤-ميكروسيستين .
٥-موديكسين .
٦-توكسين التيتانوس.
٧-سموم التريكوثيسين.
٨-سموم الفوليكينسين.
٩-سموم الفيسكومين.
(٣)١-ميكو بلازما ممرضة .
٢-بكتيريا الجمرة الخبيثة .
(٤)١-العفن الحلقي في البطاطس .
٢-التقرح البكتيري في الموالح .
٣-التقرح البكتيري في الارز .
٤-اللفحة النارية في التفاح والكمثري .
(٥)ينظر مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق.

ز- فيروسات طبيعية ممرضة للانسان[١]

ح- مواد حيوية ناتجة عن الفيروسات[٢][٣].

---

(١)١-فيروس حمى شيكو نينجيا (ابو الركب) .
٢-فيروس حمى النزيف (حمى الكونغو) .
٣-فيروس حمى الدنج .
٤-فيروس الالتهاب المخي الشرقي في الخيول .
٥-فيروس الايبولا .
٦-فيروس هانتان .
٧-فيروس جونين .
٨-فيروس حمى لاسا .
٩-فيروس الالتهاب السحائي التشنجي للميفوسايتي .
١٠-فيروس ماكوبو .
١١-فيروس حمى ماربرج (حمى القرد الاخضر) .
١٢-فيروس جدري القرود .
١٣-فيروس حمى الوادي المتصدع .
١٤-فيروس الالتهاب المخي القاطن في القراد .
١٥-فيروس الفاريولا( ).
١٦-فيروس الالتهاب المخي الفنزويلي في الخيول.
١٧-فيروس الالتهاب اتلمخي الغربي في الخيول .
١٨-فيروس مرض الحمى الصفراء (القيء الاسود).
١٩-فيروس الالتهاب المخي الياباني.
(٢)١-فيروس الغابة .
٢-فيروس الالتهاب المخي الشوكي .
٣-فيروس الالتهاب المخي للوادي الاسود .
٤-فيروس حمى النزيف الدموي .
٥-فيروس اوروبوش .
٦-فيروس بواسان.
٧-فيروس ريكو .
٨-حمى سانت لويس المخية.
(٣)ينظر مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق.

يلاحظ ان جميع الفيروسات السابقة يمكنها احداث اوبئة طبيعية يكون فيها الانسان –عادة – هو العائل الثانوي ويتم انتقال العدوى بدرجة محدودة من انسان الى اخر، الا في حالات قليلة يتم انتقال العدوى بدرجة كبيرة مثال ذلك فيروس الفاريولا.

وعلى الرغم مما سبق ، فيمكن لمثل هذه الفيروسات ان تتطفر، او يعاد هندستها وراثيا، وهذا يؤدي الى تغيير صفاتها وقدرتها على الانتقال من الانسان المصاب الى السليم.

وهناك فيروسات قد انقرضت طبيعيا ،مثال ذلك الفاريولا المسبب لمرض الجدري حيث اعلنت اخر حالة له في الصومال عام ١٩٧٧م ،وذلك بفعل حملات التحصين التي اتبعت على المستوى العالمي عن طريق منظمة الصحة العالمية، وكذلك اتباع اسلوب الحجر الصحي المتكامل تحت اشراف المنظمة(١).

ومن المعروف ان جدري الانسان ليس له مخزون طبيعي في الحيوانات، وبالتالي فانه لا يخشى عودته مرة، كما ان الانواع الاخرى التي تصيب االحيوانات تختلف عن النوع الممرض للانسان، واقل منه بكثير من حيث الاضرار، خاصة الانواع من الفيروس التي تصيب القرود والذي لا يعرف مستودعه الطبيعي، ويحتمل ان يكون القوارض او القراد، واذا اصاب هذا النوع الانسان فتكون الاصابة خفيفة، ولا ينتقل الى الاصحاء عبر المرضى.

وتفيد تقارير الاسلحة البيولوجية وجود مخزون استراتيجي من فيروس الفاريولا في بعض دول العالم، وربما تكون روسيا احدى الدول التي تحتفظ به كسلاح بيولوجي، على الرغم من تاكيدها باعدام اسلحتها البيولوجية مؤخرا.

وتعود خطورة فيروس الفاريولا الى اختفاء مرض الجدري طبيعيا من العالم، ولم يعد التطعيم الدوري للوقاية منه متبعا منذ فترة طويلة، لذا فان معظم سكان العالم قابلين للعدوى بهذا المرض السريع الانتشار اذا ما استخدم كسلاح بيولوجي(٢).

---

(١)محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي، ص ٣٧-٤٦.
(٢)المصدر اعلاه.

ط- فيروسات طبيعية تصيب الحيوانات الاقتصادية[١].

ك- فيروسات طبيعية تصيب المحاصيل الاقتصادية.

ل- فطريات طبيعية ممرضة للنبات[٢].

م- فطريات مستخدمة كاسلحة بيولوجية ضد المحاصيل الاقتصادية[٣] [٤].

---

(١)١-فيروس حمى الخنازير الافريقي .
٢-فيروس الانفلاونزا رقم ٢ في الطيور .
٣-فيروس اللسان الازرق .
٤-فيروس الحمى القلاعية .
٥-فيروس جدري الماعز .
٦-فيروس هيربس .
٧-فيروس حمى الخنازير .
٨-فيروس ليسا .
٩-فيروس مرض نيوكاسل .
١٠-فيروس طاعون الحيوانات
١١-الفيروس الداخلي للخنازير .
١٢-فيروس طاعون البحر .
١٣-فيروس جدري الاغنام .
١٤-فيروس مرض تشين.
١٥-فيروس التهاب الفم انفطي في الماشية والخيول.
(٢)١-التبقع البني في الارز.
٢-صدا الساق الاسود في القمح.
٣-الصدا الاصفر (المخطط)في القمح.
٤-لفحة الارز
(٣)١-الصدا الاصفر (المخطط)
٢-جرب القمح .
٣-التفحم في القمح.
(٤)الارهاب البيولوجي، مصدر سابق ٣٧-٤٦.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول سنبحث في موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية، وفي المطلب الثاني سنبحث في موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية تباعاً.

المطلب الاول

موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية

ان المواثيق الدولية حرمت استخدام الاسلحة البيولوجية، لان استخدام الاسلحة البيولوجية يتجاوز ضررها الجيوش المتقاتلة وبالتالي يتعدى ضررها ليصيب الناس الابرياء بامراض معدية، والى جانب ذلك كونه سلاحا يحمل للانسان معاناة شديدة لا يمكن تحملها ولا القبول بها ولهذا فقد توالت الدعوات الى تحريم هذه الاسلحة منذ لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧م (المادة ٢٣)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، واتفاقية لندن لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالحد من الاسلحة البحرية ، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة ١٩٣٢، واستمرارا لهذه الجهود الدولية، تم في عام ١٩٧٢م ابرام اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمنع الاسلحة البيولوجية [١].

سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، والفرع الثاني سنبحث في اتفاقية حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لسنة ١٩٧٢م تباعاً.

---

(١)د. فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، جامعة علي لونيسي (البليدة)، ص٢٧٣.

الفرع الاول

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ادى استخدام الاسلحة الكيمياوية خلال الحرب العالمية الاولى الى توقيع بروتوكول حول حظر استخدام الغازات السامة والخانقة، او غير ذلك من الوسائل المشابهة لها في الحروب بتاريخ ١٩٢٥، وقد نص هذا البروتوكول على ان استخدام الاسلحة الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وما يشابهها من الوسائل او الادوات قد تمت ادانته من جانب الراي العام المتحضر، وبدءا من عام ١٩٩٤، كان عددالدول المنضمة في بروتوكول جنيف ١٩٢٥ مائة وثلاثيين دولة، علما ان هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٢٧ م، وقد انضمت الجزائر الى هذا البروتوكول مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩١-٣٤١ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ١٩٩١.

ووفقا لقرار الامم المتحدة رقم ٢٦٠٣ الصادر عام ١٩٢٥ عالميا ، فقد قام بروتوكول جنيف بحظر استخدام جميع وسائل الحرب الكيمياوية ، بما في ذلك الغازات والمواد الصلبة وغيرها، بسبب تاثيرها السام على الانسان او الحيوان او النبات.

حينما تم استعمال الاسلحة الكيميائية في العراق في منطقة حلبجة في مارس ١٩٨٨ م، فان المجتمع الدولي قد استند على هذا المبدا ، حيث بنيت الادانة الدولية لهذا التصرف على الحظر المنصوص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ م، علما انه قبل ذلك كانت نصوص بروتوكول جنيف مرجعا لتكريس عدم شرعية استخدام السلاح الكيميائي في فيتنام وافغانستان[١].

كما ان هناك شواهد تاريخية اخرى عدة لخرق هذا البروتوكول وما نص عليه ، مثل اليابان عندما استخدمت مواد كيميائية ضد الصينفي الفترة ما بين ١٩٣٧-١٩٤٣ م ، والولايات المتحدة الامريكية التي استعملت مواد كيميائية (غازات مسيلة للدموع) ضد فيتنام، كما ثبت ان الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي قد طورا مخزونا كبيرا من الاسلحة الكيميائية لاغراض الردع والانتقام[٢].

---

(١)د. فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، مصدر سابق ص٢٧٣.

(٢)فورسبورغ، دريسكول، وبدين، ص٤٤-٤٥.

كما ان بروتوكول جنيف ١٩٢٥م قد حظر استدام الاسلحة البيولوجية في الحرب وضد االشعوب من خلال نصه على (ان الاطراف السامية ... توافق على توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام الوسائل الحربية البكتريولوجية ، وتوافق على الالتزام فيما بينها وفقا لاحكام هذا الاعلان).

ان وزير الدولة للشؤون الخارجية للمملكة المتحدة (دافيد دافيز) قد تاثر بما جاء به البروتوكول حيث نص على توسيع نطاق الحظر ووالذي شمل هذا التوسيع الغازات الخانقة او السامة ، بما في ذلك الاسلحة الكيميائية والاسلحة البيولوجية، اذ صرح عام ١٩٩٦م بان الاسلحة البيولوجية بقيت طوال ٢٥ عاما تشكل نوعا من القلق في الجهود الدولية[١].

ومن الجدير بالذكر انه لم يرد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ اية احكام بشان منع او حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية ، بل اكتفى بالنص على حظر استخدام هذه الاسلحة اثناء الحروب ، وبالرغم من سهولة صناعة هذه الاسلحة والحصول عليها وقلة تكلفتها، وبالرغم من ان عواقبها على الانسان والبيئة الطبيعية قد تكون خطيرة جدا[٢].

ان بعض المتحاربيين اتجهوا الى استخدام الاسلحة البيولوجية ، اذ لم يتقيدوا بقواعد حظر استخدام الاسلحة البيولوجية الواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م ، ومن الامثلة والشواهد التاريخية على ذلك الصين حيث تعرضت الى هجمات بالاسلحة البيولوجية من قبل اليابان في الحرب العالمية الثانية ، والعصابات الصهيونية حيث استخدمت هذه الاسلحة بشكل مفرط وفضيع ضد الشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨م[٣].

---

(١)ينظر، بيرسون، للحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل، ص ٢٧٧.
(٢)ينظر غولدبلات، ص٢٥٧-٢٥٨ .
(٣)د.فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، مصدر سابق ص٢٧٤.

الفرع الثاني

اتفاقية حظر الاسلحة البكتريولوجية لسنة ١٩٧٢م

فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة عام ١٩٧٢ م ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥م بعدما اودعت(٢٢)حكومة موقعة صكوك التصديق عليها ، وكان من بينها حكومات الاتحاد السوفيتي سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، ليبلغ عدد الدول الاطراف فيها ١٧٣ دولة، وفق ما ورد في التقرير الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عام ٢٠١٥م عقب تصديق ماينمار عليها في ١ ديسمبر عام ٢٠١٤م، وانضمام كل من موريتانيا في عام ٢٠١٥م، زاندورا عام ٢٠١٥م الى اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، ثم ارتفع اعضاء هذه الاتفاقية الى١٧٨ عضوا، بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن.

وتعتبر هذه الاتفاقية معاهدة حقيقية لنزع السلاح الفتاك، حيث تلتزم بموجبها الدول الاطراف بعدم تطوير وانتاج وتخزين وحيازة الاسلحة البيولوجية، وان تقوم هذه الدول بتدمير مخزوناتها من هذه الاسلحة اذا كانت موجودة عندها قبل الانضمام، او بتحويلها للاستخدام السلمي ، اي انها تهدف الى منع اي انتشار راسي او افقي لهذه الاسلحة.

كما اكدت ديباجة هذه الاتفاقية على ان الدول بدخولها هذه الاتفاقية تصمم وتتعهد لصالح البشرية جمعاء باستبعاد امكانية استخدام الاسلحة البتروكولوجية (البيولوجية) والسامة كاسلحة في الحروب[١].

(١)د. فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، مصدر سابق ص٢٧٤.

ان هذا المحتوى الوارد في ديباجة اتفاقية الاسلحة البيولوجية يذكرنا ببعض المبادئ السامية الواردة في ديباجة تصريح يان بيتر سبروغ عام ١٨٦٨م، وبمبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، من خلال تاسيس الحظر على استخدام الاسلحة البيولوجية، وتحريم تلك الاسلحة المسببة لمعاناة لا ضرورة لها.

في هذا الخصوص اقترحت ايران عام ١٩٩٦م تعديل عنوان الاتفاقية ومادتها الاولى بحيث يصبح حظر الاستخدام صريحا وليس ضمنيا.

كما اعلنت الصين عند انضمامها الى الاتفاقية ان عدم النص على حظر صريح لاستخدام الاسلحة البيولوجية يمثل قصورا ينبغي تصحيحه في لوقت المناسب، كما اعترفت بعض الدول بانه اذا كان من المحظور تخزين وانتاج هذه الاسلحة، فانه ينجم عن ذلك ان استخدامها يعتبر محظورا لان الاستخدام يفترض الاقتناء.

فيما يخص اهمية اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية (البكتريولوجية) فقد بقيت الجمعية العامة للامم المتحدة منذ عام ١٩٧٢م-٢٠١٩ تؤكد على ضرورة انضمام كافة الدول لاتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية دون تاخير، كما دعت جميع الدول الاطراف في المعاهدة الى ان تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الاطراف في الاتفاقية، واكدت مرارا وتكرارا على اهمية تنسيق الجهود الدوية بين الاطراف في اطار تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على المستوى الدولي ازاء المعدات والمواد والعوامل البيولوجية والسمية للاغراض السلمية.

وبالرغم من اعتراف الجمعية العامة بوجود تحديات تمنع وتعرقل بنود اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية الا انها دعت الى ضرورة تذليلها لتعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين جهود المنظمات الدولية ذات الصلة ، والى وجوب اتخاذ تدابير على المستوى الوطني، وفقا للاجرائات الدستورية لتعزيز تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية ، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٧-٢٥ نوفمبر لعام ٢٠١٦ م (الجمعية العامة، القرار رقم ٧٤/ ٧٩ المتعلق باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة بناء على تقرير اللجنة الاولى[١].

(١)د. فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، مصدر سابق ص٢٧٤.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية

سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في موقف القضاء الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية، والفرع الثاني سنبحث في موقف المنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية تباعاً.

الفرع الاول

موقف القضاء الدولي من استخدام الاسلحة البيولوجية

سنتطرق الى دور المحكمة الدولية في حظر استعمال الاسلحة العشوائية الاثر لا شك ان هذه هي اهم قاعدة ذات صلة بالقضية محل البحث وقاعدة لم تحلل بالتفصيل في دعوى امام محكمة العدل الدولية حتى الان، ويمكن ان تسبب هذه القاعدة بمبدأ التناسب اللبس بسهولة، ولذلك لا بد من توخي الاهتمام عند محاولة تقديم الاسلوب الذي فسرت به اغلبية القضاة هذه القاعدة، ولم يقتصر الامر على ان المحكمة بالكامل تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية، فقد اعتبرها القضاء انها قاعدة امرة وذكر القاضي (غيوم) انها قاعدة مطلقة[١].

وقد ادرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي (يجب على الدول الا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولا بد بالتالي الا تستخدم الاسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية)[٢].

وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الاسلحة العشوائية الاثر والهجوم المتعمد على المدنيين، واهمية هذا البيان ليس بحاجة الى تاكيد:

١- من المهم تاكيد حظر الاسلحة العشوائية الاثر باعتباره قاعدة عرفية، نظر لان النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده الا في البروتوكول الاضافي الاول الذي لم تصدق عليه جميع الدول بعد، وفي تلك المعاهدة يوجد فقط بيان عام لانواع الاسلحة التي تحظرها هذه القاعدة[٣].

---

(١)اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها.
(٢)المصدر اعلاه.
(٣)المصدر اعلاه.

٢- فانه بناء على منطق المحكمة يعني الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد، الموجود في البروتوكول الاضافي الثاني ، انه لا بد من الامتناع عن استخدام الاسلحة العشوائية في المنازعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها ذلك البروتوكول.

٣- فان هذا البيان يعني ان اي سلاح يمكن اخضاعه للتحليل على اساس هذه المعايير واذا اتضح انه يعتبر انتهاكا لها، فانه يحظر استخدامه دون ان تكون هناك حاجة الى معاهدة خاصة او ممارسة لاحدى الدول تحظر استخدام ذلك السلاح المعين، ولم تذكر المحكمة ان الشرعية في اي حالة بعينها تعتمد على تقدير الدول لما اذا كان السلاح المعني يتفق مع القاعدة ، ولكنها اوضحت ان المحكمة لديها الحق في ان تصدر الحكم بنفسها.

يبقى ان نبحث ما الذي قصدته المحكمة الدولية على وجه التحديد بقولها (غير قادر على التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية)، وواضح ان السلاح بعتباره غير عاقل لا يستطيع بنفسه ان يحقق هذا التمييز، نظرا لان هذه العملية تتطلب تفكيرا، وصياغة البروتوكول الاضافي الاول ادق بهذا الصدد، والحكم ذو الصلة هو المادة ٥١ حيث تصف الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٤ من هذه المادة خصائص اساليب ووسائل القتال العشوائية على النحو التالي :

ب- لا يمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد.

ج- لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ، ومن ثم فان من شانها ان تصيب في كل حالة كهذه، الاهداف العسكرية والاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز.

ويقدم البروتوكول امكانيتين اي منهما تجعل استخدام السلاح غير مشروع، ويمكن ان تطبق على اي من الامكانيتيين او على كليهما العبارة المستخدمة في الفتوى وهي (ان السلاح غير قادر على التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية)[١].

(١)اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها.

يستند حظر استخدام الاسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية الى بروتوكول جنيف بشان الغازات واتفاقية الاسلحة البيولوجية[١]، وقد ابدت ٣٧ دولة، عندما اصبحت اطرافا في بروتوكول جنيف بشان الغازات ، تحفظا مفاده انها تحتفظ بحق الرد اذا انتهك طرف الخصم، وفي بعض الحالات حليف ذلك الطرف احكام البروتوكول، ولانه جرى سحب ١٧ من هذه التحفظات حول عدم البدء بالاستخدام ، فقد بقي ٢٠ تحفظا فقط[٢]، غير ان ١٨ دولة من الدول العشرين المتبقية، والتي ابقت على تحفظاتها ، هي اطراف في اتفاقية الايسلحة البيولوجية التي تحظر امتلاك الاسلحة البيولوجية، مما يجعل الرد باستخدام هذه الاسلحة من طرفها امرا غير شرعي[٣].

ويمكن الاستنتاج من حركة النضال لاستئصال الاسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الاخيرة، ان الدول تؤمن ان هذه الاسلحة يجب ان لا تبقى موجودة، ولذلك يتعين عدم استخدامها في اي طرف كان ، بما في ذلك المنازعات المسلحة الغير دولية.

---

(١)بروتوكول جنيف بشان الغازات، المجلد الثاني ، الفصل ٢٣، اتفاقية الاسلحة البيولوجية، الديباجة (المرجع نفسه)، المادة ١.

(٢)الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلادش ، الصين، فيدجي، الهند، العراق، الاردن ، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جزر سليمان، فيتنام، يوغوسلافيا، ينظر الى المرجع اعلاه.

(٣)اتفاقية الاسلحة البيولوجية، المادة ١.

لمحة عامة عن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي المشتركة

العناصر المشتركة لمعظم الصكوك القانونية الدولية الموجودة حاليا المحددة اعلاه بشان مكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي سمات مشتركة فهي عموما تنص على ما يلي :

١- تجريم افعال معينة .

٢- الزام الدول الاطراف بتجريم افعال من هذا القبيل في قوانينها الداخلية .

٣- تحديد حيثيات بسط الولاية القضائية للدول الاطراف فيما يخص الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المبينة .

٤- ادراج التزام بشان مبدا (اما التسليم واما المحاكمة) .

٥- توفير الاسس القانونية للتعاون بين الدول الاطراف على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الافعال التي تجرمها[١].

(١)ينظر، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي.

الفرع الثاني

موقف المنظمات الدولية من استخدام الاسلحة البيولوجية

ينبغي ان نذكر في البداية ان الجمعية العامة للامم المتحدة ادركت ضرورة وضع اطار لحماية الجنس البشري من الاسلحة الفتاكة، لذلك فقد بادرت في عام ١٩٦٦م الى اصدار اول قرار لها في هذا الشان الذي اقترحت فيه مجموعة من القواعد للحد من استعمال هذه الاسلحة[١].

عقب تقرير الامين العام للامم المتحدة عام ١٩٦٩م الى الجمعية العامة تحت عنوان (الاسلحة الكيميائية والجرثومية واثار استعمالها الممكن) الذي اشار فيه صراحة الى الضرر المفرط والاثار العشوائية الناجمة عن استخدام هذه الاسلحة، حدد لجنة نزع السلاح كهيئة بهدف وضع اتفاقية حول موضوع حظر الاسلحة البيولوجية، وقداسفرت تلك المفاوضات التي تمت على مستوى لجنة نزع السلاح بغرض الوصول الى حظر عالمي للاسلحة البيولوجية عن اتفاق دولي ، تم اعتماده في الدورة السادسة والعشرين بالقرار رقم ٢٨٢٦ لعام ١٩٧١م، والذي تضمن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسيني وتدمير تلك الاسلحة[٢].

وفي عام ٢٠٠٤ م وبموجب قرار رقم ١٥٤٠، الزم مجلس الامن كافة الدول بالامتناع عن تقديم اي شكل من اشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث اسلحة نووية او كيميائية او بيولوجية ووسائل ايصالها، او حيازة هذه الاسلحة والوسائل او صناعتها او امتلاكها او نقلها او تحويلها او استعمالها، ولا سيما اذا كانت موجهة للاغراض الارهابية، وطلب القرار ان تقوم جميع الدول باعتماد وانفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار هذه الاسلحة ووسائل ايصالها الى الجهات غير تابعة للدول[٣].

---

(١)ينظر: قرارالجمعية العامة، رقم ٤٠١١، ٥\ديسمبر\ ١٩٦٦م.
(٢)ينظر: قرار مجلس الامن الدولي، ١٥٤٠، ٢٨\ابريل\ ٢٠٠٤م .
(٣)المصدر اعلاه.

وفي نفس السياق، اكد مجلس الامن الدولي من حلال قراره رقم ٢٣٢٥، الصادر عام ٢٠١٦م على ضرورة تطبيق القرار رقم ١٥٤٠، لا سيما في ظل التهديد الذي بات يشكله الارهاب والجهات الغير تابعة للدول وامكانية حيازة هذه الجهات للاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية ووسائل ايصالها او استحداثها او الاتجار بها او استعمالها، بما في ذلك استغلال اوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية، واكد ان تنفيذ جميع الدول للقرار رقم ١٥٤٠ على الوجه الاكمل، بما يقتضيه من اعتماد القوانين الوطنية واتخاذ التدابير الكفيلة لتنفيذ هذه القوانين تعد مهمة طويلة الاجل، تتطلب جهودا متواصلة على مختلف الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية[١].

نلاحظ ان القرار رقم ١٥٤٠ قد اضفى لبنة اساسية جوهرية في منظومة الامن العالمية، وان نجاح تفعيل فحواه بشكل كامل مرهون بمدى جدية التعاون الدولي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية المنصبة في اطار حظر اسلحة الدمار الشامل، بما فيها الاسلحة البيولوجية، وجعلها في منأى عن المنظمات، في سبيل انقاذ الاجيال الحالية والمقبلة من الخطر الملغوم المضاعف الذي يمثله الارهاب واسلحة الدمار الشامل.

(١)ينظر: قرار مجلس الامن الدولي، رقم ٢٣٢٥، ١٥ ديسمبر، عام ٢٠١٦ م.

الخاتمة

اولاً / نتائج البحث

خلص البحث الى حزمة نتائج موضحة في الآتي:

١- الاسلحة الجرثومية او الحيوية هي عبارة عن استخدام الجراثيم او سمومها في المعارك لغرض اصابة العدو بالامراض الوبائية او السموم القاتلة المثبطة.

٢- لا تقتصر الاسلحة البيولوجية على الكائنات الحية الدقيقة وما تنتجه من مواد سامة ولكنها تضم ايضا قائمة طويلة من الحشرات والقوارض التي لا ينحصر ضررها في ما تلتهمه من محاصيل اقتصادية.

٣- تختلف انواع الاسلحة البيولوجية المستخدمة حسب الهدف من استخدامها وطبيعة السلاح البيولوجي نفسه.

٤- ان المواثيق الدولية حرمت استخدام الاسلحة البيولوجية، لان استخدام الاسلحة البيولوجية يتجاوز ضررها الجيوش المتقاتلة وبالتالي يتعدى ضررها ليصيب الناس الابرياء بامراض معدية.

ثانياً / التوصيات

١- اقتراح تشريع المزيد من النصوص التشريعية لسد النقوص التشريعية ومنع الارباك الحاصل مستقبلاً.

٢- منع الدول من تصنيع الاسلحة البيولوجية.

٣- فرض العقوبات على الدول المصنعة للاسلحة البيولوجية.

٤- اتخاذ اجراءات صارمة في منع الدول من تصنيع هذه الاسلحة.

٥- نشر الوعي بخطورة هذه الاسلحة وخطرها على البشر والحيوانات والاحياء بصورة عامة.

المصادر والمراجع

(القرآن الكريم)

اولاً / الكتب القانونية

- نبيل صبحي، الاسلحة الكيمياوية والجرثومية.
- محمد بن ابراهيم الحسن، الاسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية.
- محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي.
- محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي.
- معين احمد محمود الاسلحة الكيميائية والجرثومية.
- عبد الهادي مصباح والاسلحة البيولوجية والكيميائية.
- مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل، جامعة نايف العربية، ماهوشيزا حاج عبدالله.
- محمد علي احمد، الارهاب البيولوجي.
- د. فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- فورسبورغ، دريسكول، وبدين.
- بيرسون، للحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل.
- غولدبلات.
- منهاج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي.

ثانياً / المصادر الالكترونية

- تاريخ الاسلحة البيولوجية ضد الانسانية، https:)//test>ginhagency>com.

ثالثاً / القرارات والاتفاقيات

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها.
- بروتوكول جنيف بشان الغازات.
- اتفاقية الاسلحة البيولوجية.
- قرار مجلس الامن الدولي، رقم ٢٣٢٥، ١٥ ديسمبر، عام ٢٠١٦م.
- قرارالجمعية العامة، رقم ٤٠١١، ٥\ديسبمر\ ١٩٦٦م.
- قرار مجلس الامن الدولي، رقم١٥٤٠، ٢٨\ابريل\ ٢٠٠٤م .